حُكْمِ انْقِطَاعِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّة

إعداد :

نادية بنت عبد الله القرنيّ

مِن متطلبات مرحلة الدُّكتوراه

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

حُكْمِ انْقِطَاعِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّة

نادية بنت عبد الله القرنيّ
قسم الفقه ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني : saa967@gmail.com.

ملخص البحث :

اصْطفَى اللهُ ﷻ مكَّةَ مِن بينِ سائر البلدان، وأمرَ إبراهيمَ وإسماعيلَ عليهما السلام برفْعِ قواعدِ بيتِه العتيق؛ لإقامةِ شعائرِ الدِّين، ومِنْ أعْظمِ شعائرِ الدِّين التي فُرضت على جميع الأنبياء والمرسلين: شعيرةُ الحجِّ والطَّواف بالبيتِ العَتيقِ، فأصبحَ البيتُ قبلةً للمسلمين، ومَهْوًى لأفئدتِهم مُلَبِّين له وزائرين، والطَّوافُ شعيرةٌ ودعامةٌ يستندُ عليها مَنْسَكَا الحجِّ والعُمرةِ، ومعَ تَتابُع الزَّمانِ، وتَغَيُّرِ أحوالِ وأفعالِ المكلَّفين القاصِدِين للمسجد الحرام، وقعَتْ وقائِعُ، واسْتَجدَّتْ نَوازِلُ في أحكامِ الطَّواف، اسْتَدعَتِ اهتمامَ الباحثين؛ لمعرفة الحكم الشَّرعي فيها، فدعت الحاجة إلى معرفة حكم ذلك، ومَدى صحَّةِ الطَّواف. وتتَّضِحُ أهميّة الموضوع في أنَّ تمامَ الطَّوافِ وصِحَّتَه يَنبنِي عليه: تمامُ النُّسكِ وصِحَّتُه أيضًا، ولا يكادُ يَخلو بيتُ الله الحرام مِن الطَّائفين، ومعرفةُ الأحكامِ المترتبة على الطَّواف هو خدمةٌ للدِّين ولقاصدي بيتِ الله الحرام من الطَّائفين، وذلك بتقديمِ دراسات فقهيّةٍ تُجاهَ ما يستجِدُّ مِن وقائعَ ونوازلَ في أفعالِ المكلَّفين، وما زالت الحاجةُ قائمةً للدراسة ومعرفةِ أقوالِ الفقهاء في حكمِ انقطاعِ الأشواطِ، وبيانِ الأصولِ والفروعِ التي تمَّ تكييفُ النَّازلةِ عليها. وفي ضوءِ ذلك كان المنهجُ المتَّبعُ في دراسة المسألةِ هو المنهجُ التَّحليليُّ الوصفيُّ.

الكلمات المفتاحيّة: حكم ، انقطاع ، أشواط ،الطَّواف.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

The Ruling On Interruption Of Circumambulation Of Jurisprudence Study

Nadia Bint Abdullah Al-Qarni
Department of Jurisprudence , College of Sharia and Islamic Studies , Umm Al-Qura University, Saudi Arabia
E-mail: saa967@gmail.com.

Abstract:

God chose (Mecca from among other countries) Ibrahim and Ismail to raise the rules of his ancient home, to establish the rites of religion, and among the greatest rites of religion imposed on all prophets and messengers, the ritual of pilgrimage and circumambulation in the ancient house, so the house became a kiss for Muslims and a place to benefit them, satisfying him and his visitors, and the circling A ritual and pillar upon which the Hajj and Umrah coordinator rests, and with the succession of time and the conditions and actions of those assigned to the Sacred Mosque, changes occurred, and facts occurred and begged in the rulings of the circumambulation .

the importance of the topic becomes clear in the fact that the complete ritual health and health is based on the complete hermit and its health as well, and the forbidden house of God is almost empty of the two sects, and the knowledge of the rulings on the circling is a service to the religion and to the people of the House of God that is forbidden by the two sects, by providing doctrinal studies towards the new facts and cataclysms in Acts of the assignees. There is still a need to study and know the sayings of jurists regarding the rule of interruption, and to clarify the origins and branches that have been adapted down.in light of this, the approach used to study the issue was the descriptive analytical approach.the procedural steps were according to the procedures followed in scientific research, and the research was divided into an introduction, then it was added to two topics in each topic, three demands, and they were appended with a conclusion and indexes.

Keywords: Rule, Interruption, Runs, Circumambulation.

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلامِ، وما كنّا لنهتديَ لولا أن هدانا الله، الحمدُ للهِ أن جعلنا مسلمين حنفاءَ على ملَّةِ أبينا إبراهيمَ حنيفًا مسلمًا، وما كان من المشركين، ثم الصَّلاة والسَّلام على قُدوتنا المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبِه أجمعين.

أمَّا بعدُ:

فقد اصْطفَى اللهُ ﷻ مكَّةَ مِن بينِ سائر البلدان، وأمرَ إبراهيمَ وإسماعيلَ عليهما السلام برفْعِ قواعدِ بيتِه العتيق؛ لإقامةِ شعائرِ الدِّين، ومِنْ أعْظمِ شعائرِ الدِّين التي فُرضت على جميع الأنبياء والمرسلين: شعيرةُ الحجِّ والطَّواف بالبيتِ العَتيقِ، قَالَ مجاهد رحمه الله: «**حَجَّ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ نَبِيًّا، كُلُّهُمْ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ**»[(١)]،

فأصبحَ البيتُ قبلةً للمسلمين، ومَهْوًى لأفئدتِهم مُلَبِّين له وزائرين، والطَّوافُ شعيرةٌ "أجمعَ العلماءُ رحمهم الله بعدمِ صحَّةِ مَن حجَّ، أو اعتمرَ، ولم يَطُفْ بالبيتِ العتيقِ، فالطَّوافُ الرُّكنُ الأعظمُ الذي لا يَسقُطُ بحالٍ، ومَن عَجز عنه طِيفَ به مَحمولًا"[(٢)]، وهو دعامةٌ يستندُ عليها مَنْسَكَا الحجِّ والعُمرةِ، ومعَ تَتابُع الزَّمانِ، وتَغَيُّرِ أحوالِ وأفعالِ المكلَّفين القاصِدين للمسجد الحرام، وقعَتْ وقائعُ، واسْتَجدَّتْ نَوازِلُ في أحكامِ الطَّواف، اسْتَدعَتِ اهتمامَ الباحثين؛ لمعرفةِ الحكمِ الشَّرعيِّ فيها، قال العلّامة ابن القيم رحمه الله: "أمَّا العملُ الذِّي طريقه الاجتهادُ

(١) الأزرقي، أخبار مكة، (بدون طبعة، بدون تاريخ): (٦٩/١).

(٢) انظر: ابن المنذر، الإجماع، (ط١، ١٤٢٥ه): (٥٦/١)؛ العيسى، نهاية المطاف في تحقيق الطَّواف، (بدون طبعة، بدون تاريخ)، (ص: ١٢).

والاستدلالُ فهو مُعترَكُ النِّزال، ومَحلُّ الجِدَالِ"[(١)] وقد كان مُعترَكُ النَّازلةِ: معرفةُ حُكمِ انقطاعِ الأشواطِ في الطَّوافِ؛ لعذرٍ يَعْتري الطَّائفَ، فَيَفْصِل بَينها[(٢)]، فَدَعَت الحاجةُ إلى معرفةِ حكمِ ذلك، ومَدَى صِحَّةِ طَوافِهِ.

وعلى أثَرِ تلكَ الحاجةِ تتَّضحُ أهميَّةُ الموضوعِ في عدَّةِ نقاطٍ، مِن أَبرزِها:

١. أنَّ النَّازلةَ تتعلَّقُ بأحدِ أعمدةِ وأركانِ الإسلامِ، وهو الحجُّ، وتَبعًا له العمرةُ.

٢. تمامُ الطَّوافِ، وصِحَّتُه يَنْبَني عليه تَمامُ النُّسكِ، وصِحَّتُه أيضًا.

٣.لا يكادُ يخلُو بيتُ الله الحرام من الطَّائفين، ومعرفةُ الأحكامِ المترتبةِ على الطواف هو خدمةٌ للدِّين، ولقاصدِي بيتِ الله الحرام من الطَّائفين.

٢/أسباب اختيار الموضوع:

١. الأهميّةُ التي سبقَ التَّعريج عليها.

٢. تقديمُ دراساتٍ فقهيَّةٍ تُجاهَ ما يستجدُّ مِن وقائِعَ ونوازِلَ في أفعالِ المكلَّفين؛ حيثُ إنّ الباحثةَ انقطعَ طوافُها أثناءَ أداءِ العمرةِ؛ نتيجةَ تَنظيمِ الداخلين لصَحْنِ الطَّواف، وكان ذلك ضمنَ أعمالِ تهيئةِ وتوسعةِ بئرِ زمزمَ للمُعتمرين والزائرين للمسجد الحرام، وحينما رَغبتْ بالابتعاد عن الزِّحام والانتقالِ إلى أدوار الطَّواف الأُخرى، اضطرَّتْ للخروج من المسجد الحرام حتى تدخلَ مع بوابةٍ أُخرى مُخصَّصةٍ بكلِّ دورٍ في المسجد، ثم إكمالُ باقي أشواطِ الطَّواف، وهذا يستغرقُ حوالي نصفَ ساعةٍ في غيرِ أوقاتِ الزِّحامِ، فكانت الحاجةُ

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، (ط١، ١٤٢٣ه): (٢٦٦/٤).

(٢) الأعذار التي تعتري الطَّائفَ في طوافه على نوعين:

- عذرٌ يَفصل فيه بين الطوفات بمحضِ إرادتِه: كالتَّعب اليسيرِ، أو انتظارِ الرِّفقةِ، وما إلى ذلك.

- عذرٌ يَفصل فيه بين الطوفات بغيرِ إرادتِه-وهو محلُّ الدِّراسة-: كتجديدِ الوضوءِ في مَواسِم الزِّحام الشَّديدة كالحجّ ورمضان، أو تنظيم التَّفويج في الطَّواف؛ أو لأعمال الصِّيانةِ والتَّطويرِ، كما هو الآن في تهيئةِ بئرِ زمزمَ، أو حضورِ موكبٍ رسميٍّ يَسْتدعي الفصلَ بين الطَّوْفات.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

مُلحَّةً لمعرفةِ حكمِ ذلك، ومَدَى صِحَّةِ الطَّواف الذي سيترتَّبُ عليه تمامُ النُّسك، أو فسادِه.

٣/الدِّراسات السَّابقة:

نوازلُ المناسكِ ليست وليدةَ اليومِ، بل تتجدَّدُ في كلِّ حينٍ، ولها أصلٌ في علمِ السَّلفِ رحمهم الله، وقد دوَّنت أقلامُ الخلفِ تلكَ الوقائعِ؛ لتكييفِها، وتنزيلِ الحكمِ الشَّرعيِّ عليها، وَفْقَ مَقاصِدِ الشَّارعِ الحكيمِ(١).

ومن أهمّ تلك الدِّراسات العامةِ التي خصَّتْ موضوعَ البحثِ:

١. نهاية المطافِ في تحقيقِ أحكامِ الطَّوافِ، للباحث: سليمان العيسى، وقد تطرَّقَ الباحثُ إلى دراسةِ شرطِ الموالاةِ في الطَّواف، وفي الحاشيةِ عقَّبَ على حُكمِ الفصلِ بين أشوطةِ الطَّوافِ باختصارٍ، ولعلَّ الموضوعَ هنا يُطْرَحُ بصورةٍ أوسع.

٢. الموالاةُ في أعمالِ الحجِّ، للباحث: سامي الحازمي، وفي المبحث الرَّابع بيَّنَ حكمَ الموالاةِ في أشواطِ الطَّوافِ، دراسةٌ فقهيّةٌ مقارنة، ولعلَّ دراستها هنا كنازلةٍ تُجمع صورُها، ثم تُخرَّج فقهيًّا.

---

(١) الدِّراسات الواردة في المناسك كثيرة، وذِكْرُ الفَصْلِ بين الطوفات كان مجرَّدَ إلماحة في شروط الطَّواف، ومظان الموضوع وقف عليه في كتب الفتوى، وعلى سبيل التَّمثيل لا الحصر:

- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- مجموع فتاوى العلّامة الشَّيخ عبد العزيز ابن باز.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشَّيخ العلّامة ابن عثيمين.
- منسك الإمام العلامة الشَّنقيطي.
-أوضح المسالك إلى أحكام المناسك، للباحث الشيخ: عبد العزيز السَّلمان.
- مناسك الحجِّ والعمرة من القرآن والسُّنة، دراسة وتطبيقًا، للباحث الشَّيخ: محمد الرحموني.

٤/مشكلة البحث:

تبلورت تساؤلاتُ البحث في ثلاثةِ محاور:

١.ما صفة الطَّواف وشروطه؟

٢.ما أقوال الفقهاء في حكم انقطاع الأشواط؟

٣.ما الأصول والفروع التي تمَّ تكييفُ النَّازلة عليها؟

٥/أهداف البحث:

تتَّضِحُ الرُّؤيةُ المرسومةُ للبحث في عدَّة نقاطٍ:

١.بيانُ صفة الطَّواف وشروطه.

٢.إيضاحُ أقوال الفقهاء في حكم انقطاع الأشواط في الطَّواف.

٣. معرفةُ الأصول والفروع التي تم تكييف النَّازلة عليها.

٦/التَّعريف بمفردات العنوان:

۞ **حكم**: "الحاء والكاف والميم أصلٌ واحدٌ، وهو المنع"[(١)]، والحكم: هو خطاب الله ﷻ المتعلِّق بأفعالِ المكلَّفين على وجهِ الطَّلب، أو التَّخيير، أو الوضع[(٢)].

۞ **انقطاع**: أصلُها مِن القَطع، و"القاف والطَّاء والعين أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، يدلُّ على صَرْمٍ وإبانةِ شيءٍ من شيءٍ"[(٣)]، والانقطاع: "يستعملُهُ الفقهاءُ بمعناه اللُّغوي مِن التَّوقُّف والتَّفرُّق"[(٤)]، ومعناه: الفصلُ والإبانةُ بين الأشواطِ،

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، (بدون طبعة، ١٣٩٩ه)، مادة: "حكم": (٩١/٢).

(٢) انظر: السُّبكي، الإبهاج، (بدون طبعة، ١٤١٦ه):(٤٩/١)؛ والخلاف، علم أصول الفقه، (ط٨، بدون تاريخ): (٩٦/١).

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: "قطع": (١٠١/٥).

(٤) مجموعة باحثين، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة (ط٢، ١٤٠٤ه): (٤٩/٧).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

بحيثُ لا تتابعُ -والله اعلم-.

۞ **أشواط**: أصلُها مِن الشُّوط، و"الشِّين والواو والطَّاء أصلٌ يدلُّ على مُضيٍّ في غيرِ تَثبُّتٍ، ولا في حقٍّ"(١)(٢)، والشُّوط: الجريُ مرَّةً إلى الغاية(٣)، ويُطلق لفظُ الشُّوط عندَ الفقهاءِ في قولهم: طافَ بالبيتِ سبعةَ أشواطٍ، مِن الحَجَرِ إلى الحَجَرِ شوطٌ واحدٌ، ويُرادُ به الطَّوافُ مرَّةً(٤).

۞ **الطَّواف**: أصلُها مِنَ الطَّوف، و"الطَّاء والواو والفاء أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يدلُّ على دَوران الشَّيءِ على الشَّيءِ"(٥).

وهو الدَّوران حولَ الكعبةِ المشرَّفةِ سبعةُ أشواطٍ على وجهٍ مَخصوصٍ(٦).

٧/منهج البحث:

اعتُمد -بعد عون الله ﷻ- على المنهجِ التَّحليليِّ الوصفيِّ.

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: "شوط": (٢٢٨/٣).

(٢) قال ابن فارس ¬:كان بعض الفقهاء يكرهُ أن يقال: طاف بالبيت أشواطًا، وكان يقول: الشَّوط باطل، والطَّواف بالبيت من الباقيات الصَّالحات" ا.ه. ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: "شوط": (٢٢٨/٣).
وفي بعض مصنفات الفقهاء؛ كالهداية للمرغيناني، والحاوي للمرداوي، والفروع لابن مفلح † يستبدلون لفظ: طوفه، بدلاً من شوط؛ تجنُّبًا للمعنى اللُّغوي، ولفظ: شوط دارج ومنتشر بين أعراف الفقهاء والمسلمين عامة؛ لذا استُعمل لفظ شوط في ثنايا بحث النَّازلة.

(٣) الحموي، المصباح المنير، (بدون طبعة، وبدون تاريخ)، مادة: "شوط": (٣٢٧/١).

(٤) النَّسفي، طلبة الطَّلبة، كتاب المناسك، (بدون طبعة، ١٣١١ه): (٢٩/١)؛ والزَّبيدي، تاج العروس، (بدون طبعة، وبدون تاريخ)، مادة: "ش و ط": (٤٢٧/١٩).

(٥) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: "طوف": (٤٣٢/٣).

(٦) انظر: المرغيناني، الهداية، (بدون طبعة، وبدون تاريخ): (١٣٨/١)؛ وابن رشد، بداية المجتهد، (بدون طبعة، ١٤٢٥ه): (١٠٥/٢)؛ والماوردي، الحاوي، (ط١، ١٤١٩ه): (١٣٣/٤)؛ وابن مفلح، المبدع، (ط١، ١٤١٨ه): (٨٠/٣).

٨/الخطوات الإجرائيّة:

كانت الخطوات المتبعة وَفْقَ الآتي:

أ- الدِّراسة النَّوازلية تضمَّنت:

-التَّعرُّف على حقيقة الطَّواف وشروطه حتى يتم تصويرُ المسألة.

-معرفة سببِ الخلافِ وبيان حكمِ انقطاعِ الأشواطِ في الطَّواف.

-تكييف المسألةِ بتخريجها على أصولها الشَّرعية من القرآن، والسُّنة، والإجماع، والقياس.

-تكييف المسألةِ بتخريجِها على القواعد الفقهيّةِ التي يُمكن إلحاقُها بها.

- تكييف المسألةِ بتخريجِها على الفروع والمسائل الفقهيّةِ المشابهةِ لها.

ب-وأمَّا الإجراءُ الفنيُّ كان وَفْقَ منهجيَّةِ البحثِ العلميِّ، وتضمَّن:

-عزو الآيات، وتخريج الأحاديثِ، وتوثيق النُّصوصِ من مصادرها.

-مراعاة علاماتِ التَّنصيصِ في الإحالةِ إلى المصادر ما أمكن ذلك.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

٩/تقسيمات البحث: وقد تضمَّنت مقدَّمةً، ثم أُردفت بمبحثين، وذُيِّلَتْ بخاتمةٍ وفهارسَ على وَفْقِ الآتي:

المقدمة: في بيان أهميّة البحثِ، وسببِ اختياره، والدِّراسات السَّابقة، ومشكلة البحث، وأهدافه، والتَّعريف بمفردات العنوان، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأوَّل: في حقيقةِ الطَّوافِ، وشروطِه، وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأوَّل: في مشروعيّةِ الطَّوافِ، وفَضْلِه.

المطلب الثَّاني: في صفةِ الطَّوافِ.

المطلب الثَّالث: في شروطِ الطَّوافِ.

المبحث الثَّاني: في حكمِ مسألةِ انقطاعِ الطَّوافِ، وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأوَّل: في تصوُّرِ المسألةِ، وتحرير النِّزاعِ.

المطلب الثَّاني: في الأقوالِ والأدلةِ في المسألةِ.

المطلب الثَّالث: في القولِ الرَّاجحِ.

١٠/الخاتمة: تضمَّنت أهمَّ النتائجِ والتَّوصياتِ.

١١/الفهرس: تضمَّن فهرسَ المصادرِ والمراجعِ.

وختامًا فهذا ما سَطَّرَ به القلمُ، وهي بِضاعةٌ مُزجاةٌ؛ وفاءَ كيلِها، بنقدِها والنُّصحِ والتَّقويمِ لها مِن مُحْسنِيها، وآخرُ دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آلِهِ، وصحبِهِ، وسلّم

المبحث الأوَّل

في حقيقةِ الطَّواف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: في مشروعيّةِ الطَّوافِ، وفضلِه.

المطلب الثَّاني: في صِفةِ الطَّوافِ.

المطلب الثَّالث: في شُروطِ الطَّوافِ.

المطلب الأوَّل

في مشروعيّةِ الطَّوافِ، وفضلِه

شرعَ اللهُ للمكلَّفينَ أحكامًا يتعبَّدُون الله بها؛ امتثالًا لأمرِه، واجتنابًا لنهيِه، وأحكامُ الشَّارعِ على نوعين: تعبديَّة، ومُعلَّلة؛ أي: مَعقولة المعنى، "وكلُّ حكمٍ مَعقولُ المعنى، فللشارعِ فيه مَقصودانِ:

أحدهما: ذلك المعنى.

والثَّاني: الفعلُ الذَّي هو طريقٌ إليه، وأُمِرَ المكلَّفُ أن يفعلَه؛ قاصدًا به ذلك المعنى"(١).

والطَّواف تضمَّنَ الأمرين معًا؛ فالأمرُ بالطَّوافِ حولَ الكعبةِ، "وجعلُ البيتِ على يسارِ الطَّائف هو حكمٌ تَعبُّديٌّ"(٢)، ومعنى الطَّواف في نفسِهِ مِن توحيدِ اللهِ، وإفرادِ العبوديَّةِ له مقصدٌ لحفظِ الدِّين، وفعلُ الطَّوافِ في الحجِّ، والعُمرةِ، والزيارةِ وسيلةٌ إلى المقصِدِ، فعبادةُ الطَّوافِ جَمعت بينَ الحِكمةِ التَّعبُّديَّةِ، والحكمةِ الـمُعلَّلةِ -والله أعلم-، وقد دلَّت الأدلةُ على مشروعيتِهِ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ.

أوَّلاً: مِن أدلةِ الكتابِ:

قال تعالى: ﴿**وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾(٣).

قال تعالى: ﴿**وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾(٤).

---

(١) الزرَّكشي، البحر المحيط، (ط١، ١٤١٤ه): (١٥٨/٧).

(٢) انظر: الشّنقيطي، شرح زاد المستقنع، (درس صوتي): (١٢/١٢١).

(٣) سورة البقرة، من الآية: (١٢٥).

(٤) سورة الحج، من الآية:(٢٦).

قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (١).

وَجْهُ الدَّلالةِ من الآياتِ السَّابقة:

دلّت الآياتُ على أنَّ الطَّوافَ عبادةٌ مشروعةٌ بيّنَها اللهُ ﷻ لنا على لسانِ رسولِ الله ﷺ وبأفعالِه؛ تأسِّيًا به (٢).

ثانيًا: مِن أدلة السُّنة:

حديث عروة بن الزُّبير ﷺ قال: أخبرتني عائشةُ ﷺ قالتْ: «**إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ**»(٣).

وعن جابرﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**»(٤).

وجه الدَّلالة من الحديثين السابقين:

أنَّ الطَّوافَ واجِبٌ؛ لأنَّ كلَّ ما فعله النّبيُّ ﷺ هو داخلٌ في المناسك، فقد أُمِرْنَا بأَخْذِ المناسِكِ عنه(٥).

(١) سورة الحج، من الآية:(٢٩).

(٢) يُنظر: الطحاوي، أحكام القرآن (ط١، ١٤١٨ه): (٦٣/٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه(بدون طبعة، وبدون تاريخ)، ح:(١٢٣٥)، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت: (٩٠٦/٢).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ح:(٣١٠)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة: (٩٤٣/٢).

(٥) النووي، المنهاج (ط٢، ١٣٩٢ه): (٢٢٠/٨) (بتصرّف).

فضله:

دلَّت مشروعيَّةُ الطَّوافِ على أنَّ السُّنَّةَ البداءَةُ به دونَ غيرِه مِن الأعمال، وتقديمُهُ على ما سِواهُ دليلٌ على عِظَمِ فضلِهِ ومَنزلتِهِ، ومن فضائله:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَسْحُ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا**»(١).

وعن محمد بن المنكدر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ أُسْبُوعًا لَا يَلْغُو فِيهِ، كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا**»(٢).

وعن ابن عمرَ رضي الله عنه قال: سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا، وَلَمْ يَقَعْ لَهُ أُخْرَى، إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَحُطَّتْ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، وَرُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ**»(٣).

ومِن فضائِلِه: إحياءُ شعائرِ الدِّين مِن إفرادِ التَّوحيدِ للهِ، وذِكْرُ اللهِ، وانْسِكابُ العَبَرَاتِ في اللُّجوء إليه، والتَّضرُّع بين يديه ودعائِه؛ وهذا ممَّا يُقوِّي عقيدةَ المسلم، وهو على خلافِ ما كان يفعلُه المشركون مِن ذِكْرٍ لآبائِهم واللُّجوءِ إلى أصنامِهم في قضاءِ حوائجهم، حيث كان بعضُ تلكَ الأصنام في جوفِ

(١) أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه (ط٢، ١٤١٤ه)، ح:(٣٦٩٨)، كتاب الحج، ذكر حط الخطايا باستلام الرُّكنين: (١٢/٩).

(٢) أخرجه الإمام الطَّبراني في المعجم الكبير (ط٢، بدون تاريخ)، ح:(٨٤٥)، باب الميم، (٣٦٠/٢٠)، قال الألباني: صحيح لغيره.
الألباني، صحيح الترَّغيب والترَّهيب، (ط١، ١٤٢١ه): (٢٧/٢).

(٣) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه (ط١، ١٤٠٩ه)، ح:(١٢٦٦٣)، كتاب الحجِّ، في ثواب الطَّواف، (١٢٢/٣)، قال الألباني: صحيح لغيره.
الألباني، صحيح الترَّغيب والترَّهيب: (٢٧/٢).

الكعبةِ وحولها، ثم كُسِّرَت وأُزِيلَت تلكَ الأصنامُ في عام الفتح[١]، وشعيرةُ الطَّوافِ شُرِعَت في حقِّ أهلِ السَّماء مِن ملائكةٍ وأهلِ الأرضِ مِن عبادِ الله الموحِّدين.

وقد وردَ في حديثِ الإسراءِ والمعراجِ: أن البيتَ المعمورَ الذي في السَّماءِ يدخلُه كلَّ يومٍ سبعونَ ألفَ ملكٍ يطوفُون فيه، قال النَّبيُّ ﷺ واصفًا رحلته في الإسراء والمعراج: «**فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ**»[٢]؛ لذا كان الطَّوافُ من أفضلِ الأعمالِ التي تُرسِّخُ التَّوحيدَ في قلبِ المسلم، ويتجلَّى أيضًا فيه مَقصِدُ الشَّارع ﷻ مِن الخلق، وهو العبوديَّةُ للهِ ﷻ، **قال تعالى**: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[٣]، وأيضًا حفظٌ للدِّينِ حينما تُقام هذه الشَّعائر.

(١) انظر: ابن كثير، البداية والنِّهاية (ط١، ١٤٠٨ه): (١٩١/٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ح: (١٦٢)، كتاب الإيمان، باب الإسراء بالرسول ﷺ إلى السماوات: (١٤٥/١).

(٣) سورة الذَّاريات، الآية: (٥٦).

المطلب الثَّاني

في صفةِ الطَّوافِ

تبيَّنَ ممَّا سبقَ: أنَّ السُّنَّةَ التي نَسكَها النَّبيُّ ﷺ في أول شيءٍ يفعله الدَّاخل لمكة، هو الطَّوافُ بالبيتِ، سواءٌ أكانَ مُحرِمًا بحجٍّ، أو بعمرةٍ، أو غيرَ مُحْرِمٍ[(١)]؛ لذا كان على الطَّائف معرفةُ صفةِ الطَّوافِ[(٢)]، وتتضمَّنُ صفةُ الطَّوافِ حالَ الطَّائف مِن الاضطباعِ والرَّمَل[(٣)] في الأشواطِ، وكلاهما يكونُ في طوافِ الحجِّ والعمرةِ.

---

(١) انظر: النَّووي، منهاج الطَّالبين (ط١، ١٤٢٥ه): (١٢٩/١٢).

(٢) هناك خلاف بين الفقهاء † في حقِّ الدَّاخل إلى المسجد الحرام:

هل الطَّواف يكون في حقِّ القادم لمكَّة -الآفقي- أم لأهلِ مكَّة -المكي-؟

وهل الأوْلَى في حقِّ الدَّاخل للبيت الطَّواف أم صلاةُ ركعتين؟

وهذه المسائلُ خارجةٌ عن محلِّ الدِّراسة، وإنمَّا خُصِّصَت بحكمِ الانقطاع بيّن أشواطِ الطَّواف.

وللاستزادة يراجع: الكاساني، بدائع الصَّنائع (ط٢، ١٤٠٦ه): (١٤٢/٢)؛ وابن رشد، بداية المجتهد: (١٠٩/٢)؛ والنَّووي، المجموع (بدون طبعة، بدون تاريخ): (١١/٨)؛ والمرداوي، تصحيح الفروع (ط١، ١٤٢٤ه): (٣٣/٦).

(٣) الاضطباع هو: أن يجعلَ الرجلُ رداءَه تحتَ إبطِهِ الأيمن، ويُلْقِيه على كَتفه الأيسر.

أمَّا الرَّمل فهو: الخبَبُ؛ أي: تكونُ خطاهُ فوقَ المشي في السُّرعة، ودون السَّعي والجري مع هزّ المنكبين.

سبب ذلك: حين قالت قريش: أما ترون إلى أصحابِ محمد، قد وعكتهم حمَّى يثرب، فقال لأصحابه: ارملوا واضطبعوا. كفعل أهل النَّشاط والجلد؛ ليغيظ قريشًا.

ومن الحِكم في إظهار الكتفِ دون غيرِه: أنَّ الكتفَ يحتوي على عددٍ من العضلات التي تبرزُ مواطنَ قوَّةِ الجسد ونشاطه؛ وقد ثبت طبيًّا أنَّ منطقة الكتفِ على غاية من التَّعقيد بحيث تتناسَبُ مع وظيفة الحركةِ أكثر من الثَّبات، وتحتوي منطقة الاضطباع من الكتف على حوالي أربعة وثلاثين عضلة، وهي أكثر مكان لترابط العضلات في الجزء العلوي من الجسم؛ فلم يأمر نبيُّنا محمد ﷺ بإظهار الصَّدر، أو غيره، وإنما الكتف فقط؛ حتى تحصل الغاية المرجوة على أكمل وجهٍ ودون توسع، وأمَّا الرَّمل فإن جسدَ الإنسان يضعف، ويهزل بعد المرض والحمَّى، فتكون خطاه بطيئة؛ فأمرهم النَّبي ﷺ بالرَّمل، ومازالت هذه السُّنَّةُ في حقِّ الرِّجال القادمين من خارج مكَّة إلى يومنا هذا؛ إظهارًا لقوةِ الدِّين =

أمَّا طوافُ الزِّيارةِ فلا يتضمَّنُ ذلك، وإنَّما يطوفُ بثيابه، ويمشي بين الأشواطِ بسكينةٍ، والاضطباعُ والرَّمَلُ مشروعٌ في حقِّ الرِّجال دون النِّساءِ؛ حفاظًا لهنَّ وحِرْصًا على سترهنَّ وحشمتهنَّ.

وبناء الكعبة له أربعةُ أركان:

الرُّكن الأوَّل: هو الرُّكن الشَّرقي، وهو الذَّي وُضِعَ فيه الحجر الأسود، وسُمِّيَ به، ومنه يبتدِئُ الطَّواف، ويستلمه، ويقبلُه إن أمكن(١).

والرُّكن الثَّاني: هو الذَّي يلي الركنَ الأسود، ويُسَمَّى بالرُّكن العراقي، ولا يستلمُهُ الطَّائفُ(٢).

والرُّكن الثَّالث: هو الرُّكن الشَّامي يلي الرُّكنَ العراقيَّ، ولا يُشْرَعُ للطائفِ استلامُهُ(٣).

والرُّكن الرَّابع: هو الرُّكن الجنوبي، ويُسَمَّى بالرُّكن اليمانيِّ، ويستلمُهُ أثناءَ الطَّوافِ إن تيسَّرَ، ولا يبدأُ منه، وإنَّما من ركنِ الحجرِ الأسودِ(٤).

=

والمسلمين، وردًّا لزيفِ القائلين اليوم: بضعف المسلمين، وتشتتهم بسبب الحروب، خاصَّةً حينما يشاهدونهم في وسائل الاعلام، فالحمد لله على نعمه. وقد اختلف الفقهاء † في بقاء مشروعيتهما بعد زوالَ سببهما، وبعد ما تمكن الإسلام وظهر، وانتفَى الشِّركُ وأهلُه من مكة.

انظر: العيني، البِّناية (ط١، ١٤٢٠ه): (١٩٥/٤)؛ والماوردي، الحاوي: (١٣٤/٤)؛ وقمحية وآخرون، الأمراض الرَّثوية: أمراض المفاصل والعضلات والعظام (ط٢، ١٩٩٣م) (ص:١٣)؛ والحسيني، موسوعة طب العظام والمفاصل (ط١، ٢٠٠٤م)، (ص: ١٤٨-١٦٦)؛ والزَّاحم، أحكام الاضطباع والرَّمل في الطَّواف (ط٣٦، ١٤٢٤ه): (٢٣٦/١).

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد: (١٠٥/٢).

(٢) الماوردي، الحاوي: (١٣٧/٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع: (١٤٧/٢).

ويُسمَّى الرُّكنان الأوَّل والرَّابع بالرُّكنيين اليمانيين نسبةً إلى جهةِ اليمن في الجنوب، وكذلك يُسمَّى الثَّاني والثَّالث بالرُّكنيين الشَّاميين نسبةً إلى جهةِ الشَّام في الشَّمال.

وأمَّا الصِّفةُ المعتبرةُ في الطَّوافِ: أنه إذا دخل المسجدَ يقصِدُ الحجرَ الأسودَ، وينوي الطَّوافَ، ويقطَعُ التَّلبيةَ، ثم يبتدئ بالحجر الأسود، فيستقبله بوجهِه، ويدنو منه، فإن أمكنه استلمه –أي: مسحه بيده–، وقبَّلَه، ويقول عندَ استلامه: «**بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ**»(١). فإن لم يستطع استلامَه وتقبيلَه، قامَ حيالَه؛ أي: قام مُحاذيًا له، واستقبلَه بوجهه، وأشارَ إليه بيدِه، فكبَّرَ، وهَلَّلَ(٢).

ثم يجعلُ البيتَ على يسارِه، ويَمضي على يمينِه، فيمرُّ على الملتزَم، وهو ما بين الرُّكن الذَّي فيه الحجرُ الأسود والبابُ سُمِّيَ بذلك؛ لأن العامةَ يلزمونه عند الدُّعاء، ثم يمرُّ إلى الرُّكن الثَّاني بعد الأسود، ثم يمرُّ وراءَ الحِجْر، ولا يدخلُه، فيمشي حولَه حتى ينتهي إلى الرُّكن الثَّالث، ثم يدورُ حولَ الكعبة حتى ينتهي إلى الرُّكنِ

(١) مصنف عبد الرزاق، (ط٢، ١٤٠٣ه) ح:(٨٨٩٤)، كتاب المناسك، باب القول عند استلامه: (٣٣/٥)؛ قال ابن حجر –: أثر صحيح موقوف على ابن عمر ﷺ، وأمَّا الدُّعاء بقوله: "اللَّهمَّ إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابِك وسنّةِ نبيِّك محمد ﷺ"؛ فسنده ضعيف لا يثبت.
انظر: ابن حجر، التَّلخيص الحبير (ط١، ١٤١٩ه): (٥٣٧/٢).

(٢) وأمَّا لو أشار بيده؛ فإنه لا يشرعُ له أن يقبّلها كما يفعل العامة، وإنمَّا يُشرع تقبيلُ اليد إذا لمسَ واستلم، أمَّا إذا لم يستلم؛ فإنه لا يُقبل، فالتَّقبيل لا يكون إلّا للحجر، أو لما استلم به الحجر؛ كيده، أو محجنٍ متصلٍ به، ونحو ذلك، فيقبّله.
وأمَّا النِّساء، فالغالب فيهنَّ أنهنَّ إذا قبلْنَ الحجرَ زاحمْنَ الرِّجالَ، وينحرفْنَ في طوافهنَّ، فإنهنَّ إذا انحرفْنَ عن الطَّواف، وأصبح البيتُ عن يمينِ المرأة بَطَل ذلك، ولزمَها أن تعيدَ مِن أول ذلك الشُّوط؛ لأنها إذا انحرفَت بيدِها، وجاء البيتُ عن يمينِها لم يصحَّ ذلك منها، ولزمها أن تعودَ إلى أول شوطِها؛ لأنَّه لابدَّ وأن يكونَ البيتُ عن اليسارِ.
الشَّنقيطي، شرح زاد المستقنع: (١١/١٢١).

الرَّابعِ المسمَّى بالرُّكن اليماني، ويَستلُمه إن أمكن، أو يشيرُ إليه، ويقولُ بين الرُّكنين: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾[(١)]، فأمَّا الرُّكنان الآخران اللَّذان بينَ الحجر الأسودِ، وهما: العراقي والشَّامي؛ فليس من السُّنَّةِ أن يستلمَها، بل يمرُّ بهما.

وإذا مرَّ بالحجرِ الأسودِ، ووصل إلى الموضعِ الذَّي بدأ منه؛ فحينئذٍ قد أكملَ طوفَةً واحدةً، ثم يطوفُ كذلك ثانيةً، وثالثةً، حتى يكملَ سبعَ طوفاتٍ؛ فكلُّ مرّةٍ يبتدئ مِن الحجر الأسود، ويعودُ إليه تُعدُّ طوفةً، والسَّبع طوافُ كاملٌ، ويَرْمَلُ في الثَّلاثة الأشواط الأوَّلى، ويمشي في الأربعة، ويَضطبع في جميعِ الأشواط. والاضطباعُ ملازمٌ للرَّمل، متى وُجد الاضطباع وُجد الرَّمل، والعكس كذلك، وكلاهما يُسَنُّ في طوافِ القدوم للحاجِّ والمعتمر[(٢)].

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٠١).

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد: (١٠٥/٢)؛ والنَّووي، المجموع: (١٣/٨-٤٣)؛ وابن قدامة، المغني (بدون طبعة، ١٣٩٩ه): (٣٣٧/٣-٣٤١).

المطلب الثَّالث

شــروط الـطَّــواف

لا تكادُ تخلو عبادةٌ مِن العباداتِ إلَّا ولها شروطٌ؛ يتحتَّمُ بتمامِ هذه الشُّروط شرعيَّةُ وجوبِها في حقِّ المكلَّفِ، أو سقوطِها عنه، ويَحسنُ قبلَ البدْءِ بمعرفةِ شُروط الطَّوافِ: بيانُ معنى الشَّرطِ عندَ أهلِ اللُّغة، وفي الاصطلاحِ.

الشَّرط لغةً: "الشِّين والرَّاء والطَّاء أصلٌ يدلُّ على عَلَمٍ وعَلَامةٍ"(١). ومنه قوله تعالى: ﴿**فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا**﴾(٢)؛ أي: علامات السَّاعة.

الشَّرط اصطلاحًا: "هو الذي يلزمُ مِن عدمِهِ العدمُ، ولا يلزمُ مِن وُجودِه وجودٌ، ولا عدمٌ لذاتِه"(٣)؛ كالطَّهارة للصَّلاة. وبعدَ تعريفِ ماهيّة الشَّرط، تبيَّنَ أنَّ شروطَ الطَّوافِ على النَّحو الآتي(٤):

أوَّلًا: الإسلامُ.

ثانيًا: العقلُ.

ثالثًا: النِّيةُ.

رابعًا: سترُ العورة.

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: "شرط": (٢٦٠/٣).

(٢) سورة محمد، الآية: (١٨).

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر (ط٢، ١٤٢٣ه): (١٧٩/١).

(٤) بعض الشُّروط متفق عليها بين الفقهاء † كالإسلام، والعقل، والنِّية، وهي شروطٌ عامَّةٌ في جميعِ العبادات، وبعضُها مختلَفٌ فيه: كشرطِ سترِ العورة، والطَّهارةِ، وباقي الشُّروط، وليس هذا محلُّ بسطِها؛ لخروجِها عن حدودِ الدِّراسة -والله أعلم-، وأمَّا شرط الموالاة الذي يتعلَّقُ بالمسألةِ، فسيتمُّ بيانُه -بإذن الله-.

للاستزادة: ابن رشد، بداية المجتهد: (١٠٨/٢)؛ والنَّووي، المجموع: (١٤/٨)؛ وابن قدامة، المغني: (٣٤٣/٣).

خامسًا: الطَّهارةُ من الحَدَثِ، ومن النَّجسِ في الثَّوبِ والبدنِ والمكان.

سادسًا: أن يبتدِئَ الطَّوافَ مِن الحجرِ الأسودِ.

سابعًا: أن يجعلَ الكعبةَ عن يسارِه.

ثامنًا: أن يكونَ الطَّوافُ بجميعِ الكعبةِ.

تاسعًا: أن يطوفَ سبعةَ أشواطٍ كاملة.

عاشرًا: أن يكون الطَّوافُ داخلَ المسجدِ الحرامِ.

الحادي عشر: أن يطوفَ ماشيًا معَ القُدرةِ على المشيِ.

الثاني عشر: أن يواليَ بينَ الأشواطِ، ولعلَّ شرطَ الموالاةِ هو مَوضِعُ الدِّراسةِ، وهذا ما سيتمُّ بيانُه.

المبحث الثَّاني

حكمُ مسألةِ انقطاعِ الطَّوافِ، وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأوَّل: في تصوُّرِ المسألةِ، وتحريرِ النِّزاعِ.

المطلب الثَّاني: في الأقوالِ والأدلةِ في المسألةِ.

المطلب الثَّالث: في القولِ الرَّاجحِ.

المطلب الأوَّل

في تصور المسألة، وتحرير النِّزاع

وحتى تتَّضِحَ صورةُ المسألةُ كانَ لا بدَّ مِن معرفةِ جُزئيَّاتِها، وقد سبقَ التَّعريفُ بمصطلحاتِ النَّازلةِ من حُكمٍ، وانقطاعٍ، وأشواطٍ، وطوافٍ.

وأمَّا معنى التَّصوُّرِ هو: "حصولُ صورةِ الشَّيْءِ في العقل بحيثُ يُدْرَك الماهيّة مِن غيرِ أن يحكمَ عليها بنفيٍ، أو إثباتٍ"(١).

وبرَبْطِ مُصطلحات النَّازلة ومُقارنتها بالمسائلِ الفقهيّة المشابهة لها يتبيَّن أنَّ حكمَ انقطاعِ الأشواط خاصٌّ بالطَّواف حولَ البيتِ، ولا يتضمَّن ذلك حكمَ الانقطاعِ في أشواط السَّعي.

ويجدرُ التَّنويهُ على أنَّ صورةَ المسألةِ تختصُّ بحكم انقطاع الأشواط بنيَّةِ استئنافِها من قِبل الطَّائف؛ ليكونَ ذلك قيدًا تَخرجُ به مسألةُ مَن لو طافَ أربعةَ أشواطٍ، وتركَ الثلاثةَ البقيَّةَ!

فحكم ذلك جائزٌ عندَ فقهاءِ الحنفيَّة رحمهم الله؛ لأن العبرةَ بأكثر الطَّواف؛ بناءً على قاعدة: " أنَّ أكثر الشَّيء له حكمُ الكُلِّ"(٢)، على خلاف المذاهب الأخرى- والله أعلم-.

وأنواع الانقطاع في الطَّواف على نوعين:

١.انقطاع بالحدث.

٢.انقطاع بالعمل؛ كالخروج من الطَّواف لصلاة جنازة(٣)، ويُرجعُ في طُول الفصل وقِصَره إلى العُرْف مِن غير تحديدٍ(٤).

---

(١) الجرجاني، التَّعريفات (ط١، ١٤٠٣ه):(٥٩/١) (بتصرّف)؛ والموسى، التَّكييف الفقهي للنَّازلة (بدون طبعة، ١٤٣١ه)، (ص:١٣٢٢).

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشيته رد المحتار (ط٢، ١٤١٢ه): (٥٣٠/٢).

(٣) انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ط١، ١٣٣٢ه): (٢٨٩/٢-٢٩٠).

(٤) ابن قدامة، المغني: (٣٥٦/٣-٣٥٧).

وأسبابُ الانقطاع على نوعين:

١.انقطاع لعذر:

أ. إذا كانت المدَّةُ يسيرةً؛ كالوقوفِ لشُرب الماء والاستراحة؛ فحكمُه جائزٌ، ويبنِي مِن حينِ توقُّفِهِ(١).

ب. إذا كانت المدّةُ غيرَ يسيرةٍ كتجديدِ الوضوء؛ فحكمُه مُختلَفٌ فيه بين الفقهاء رحمهم الله، وسيتمُّ بيانُ حكمِ الانقطاعِ، وهو محلِّ البحث-بإذن الله-.

٢.انقطاعٌ لغيرِ عذرٍ:

أ. إذا كانت المدَّةُ يسيرةً ،كالوقوف للحديث؛ فحكمُه الكراهةُ، ويَبنِي مِن حينِ وقف(٢).

ب. إذا كانت المدَّةُ غيرَ يسيرةٍ، كالخروجِ من الطَّواف؛ لنفقةٍ ذكرها في بيته؛ فحكمُه: بُطلانُ طوافِه، وأُلْغِيَ طوافُه، ولم يُعتدَّ به(٣).

تحرير النِّزاع:

اتَّفق الفقهاءُ رحمهم الله، بل أجمعوا أنَّ مَن طاف بعضَ الأشواط ثم قطعَها؛ لإداء الصَّلاة المكتوبة أنَّه يبنِي مِن حيث قطعَ طوافَه إذا فَرَغَ من صلاته(٤)(٥)، واختلفوا إذا كان الانقطاعُ في غير المكتوبة، وبيان أقوالهم رحمهم الله وأدلّتُهم في المطلب التَّالي.

(١) انظر: الماوردي، الحاوي: (١٤٨/٤).

(٢) الباجي، المنتقى شرح الموطأ: (٢٨٩/٢-٢٩٠) (بتصرّف).

(٣) انظر: المرداوي، الإنصاف (ط٢، بدون تاريخ): (١٧/٤)؛ وابن حزم، المحلى (بدون طبعة، وبدون تاريخ): (١٨٩/٥).

(٤) انفرد الإمام الحسن البصري-رحمه الله-، فقال: يستأنف ولا يبني.
ابن المنذر، الإجماع: (٥٥/١).

(٥) المرجع السَّابق (بتصرّف).

المطلب الثَّاني

الأقوال والأدلة في المسألة

في ظلِّ حصرِ صُورِ المسألةِ، ومعرفةِ مَواطنِ الاتِّفاق بين الفقهاء، ومَواطِنِ الخلاف تبيَّن أنَّ خلافَهم على قولين:

أوَّلًا: الأقوال:

القول الأوَّل: إذا خرجَ الطَّائفُ من طوافه، وطال الفصلُ بين الأشواط؛ فإنه يبتدِئ ويستأنف الطَّوافَ، ولا يَبني على ما مَضى، وهو مذهبُ المالكيَّة، وقولٌ للإمام الشَّافعي في القديم، والمذهب عند الحنابلة(١) رحمهم الله.

القول الثَّاني: إذا خرج الطَّائفُ مِن طَوافِه، وطالَ الفصلُ؛ يَبني على ما مَضى، ولا يَستأنف، وهو مذهبُ الحنفيَّة، وقولٌ للإمام الشَّافعي في الجديد، وقولُ الظَّاهرية(٢)(٣) رحمهم الله.

ثانيًا: سببُ الخلاف:

في ضوءِ سَبر الأقوالِ ومعرفةِ مواطنِ الاختلافِ: اتَّضحَ أنَّ سببَ الخلافِ في المسألةِ هو الخلافُ في شَرطِ الموالاةِ بين الطّوفاتِ، فالحنفيَّةُ، والظَّاهريَّة لا يَعتبرونَه شَرْطًا لصِحَّةِ الطَّوافِ، وإنّما سنَّةٌ(٤).

---

(١) انظر: الأصبحي، المدونة (ط١، ١٤١٥ه): (٤٢٦/١)؛ والشَّافعي، الأم (بدون طبعة، ١٤١٠ه): (١٩٥/٢)؛ والماوردي، الحاوي: (١٤٨/٤-١٤٩)؛ وابن قدامة، المغني: (٣٥٦/٣).

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع: (١٢٩/٢)؛ والشَّافعي، الأم: (١٩٦/٢)؛ والماوردي، الحاوي: (١٤٨/٤-١٤٩)؛ وابن حزم، المحلى: (٢١٨/٥-٢١٩).

(٣) وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد: إن كان الانقطاعُ لعذر؛ فإنَّه يَبني على ما مضى، ولا يستأنف؛ فلا تُشترط الموالاةُ مع العُذر.

انظر: ابن قدامة، المغني: (٣٥٦/٣)؛ والمرداوي، الإنصاف: (١٧/٤).

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع: (١٢٩/٢-١٣٠)؛ وابن حزم، المحلى: (٢١٨/٥-٢١٩).

بينما المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، يشترطون الموالاةَ لصِحَّةِ الطَّوافِ[١][٢].

ثالثًا: الأدلة والمناقشات:

أدلّةُ أصحابِ القولِ الأوَّل: القائلين باستئناف الطَّواف:

أوَّلًا: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[٣].

وجه الدِّلالة:

أنَّ الطَّوافَ شعيرةٌ من شعائر الله، ومِن تعظيمِه: الإتيان به على وَجْهِ التَّمام والكمال، وبيانُ تمامِه على الوَجْه الذَّي فعله النَّبيُّ ﷺ حيثَ طافَ، ولم يقطعْ طوافَه، وبمفهومِ المخالفةِ: إذا قطعَ الطَّوافَ، وطال الفصلُ استأنف من جديدٍ؛ ليأتيَ بالطَّواف على أتمِّ وَجْهٍ –والله أعلم–[٤].

يمكن مناقشته بالآتي:

أنَّ الفعلَ الواحِدَ يُبْنَى بعضُه على بعضٍ، ولا يَنقطِعُ بالتَّفرُّقِ اليسيرِ[٥]، ومنه الطَّوافُ إذا تخلَّلَه صلاةٌ مكتوبةٌ، أو جنازةٌ يُبنى عليه، سواءٌ قلنا الموالاةُ سنَّةٌ

(١) انظر: الصَّاوي، حاشيته بلغة السَّالك (بدون طبعة، وبدون تاريخ): (٤٧/٢)؛ والماوردي، الحاوي: (١٤٨/٤-١٤٩)؛ والمرداوي، الإنصاف: (١٧/٤).

(٢) وفي المذهب قول ثانٍ: لا تُشترطُ الموالاةُ؛ فلو طافَ أوَّلَ النَّهار شوطًا، وآخرَ النهارِ بقيَّةَ الأسبوع أجزأه، حكاه أبو الخطَّابِ تخريجًا، وصاحبُ التَّلخيص وجهًا، وأبو البركات رواية، وكذلك أبو محمد في الكافي والمغني؛ لكنه خصَّها بحالِ العُذرِ، ونصُّ الإمامُ أحمدَ إنمّا يدلُّ على ذلك، قال: إذا أعيا في الطَّواف لا بأسَ أن يستريحَ.

الزركشي، شرح مختصر الخرقي (ط١، ١٤١٣ه): (٢١٦/٣)؛ والمرداوي، الإنصاف: (١٧/٤) (بتصرّف).

(٣) سورة الحج، الآية: (٣٢).

(٤) استنباطًا للباحثة مِن خلال معنى الآية الـمُتقدِّم، والله أعلم بالصَّواب.

(٥) ابن رجب، القواعد (بدون طبعة، بدون تاريخ): (ص:٢٣٠).

أو شرطٌ على أشهر الطريقين للأصحاب(١).

ثانيًا: من السُّنة:

عن جابرﷺ قال النَّبيُّ ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**»(٢).

وجه الدِّلالة:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ وَالَى بينَ طوافِه، وقدْ أمرنا النَّبِيُّ ﷺ بالاقتداء به(٣).

ثالثًا: مِن الأَثر:

عن الحسنِ البصريِّ في رجلٍ تَعْرِضُ له الحاجةُ -يعني أثناء طوافه- ، قال: «**يَقْطَعُ طَوَافَهُ، وَيَسْتَأْنِفُ**»(٤).

وجه الدِّلالة:

الدِّلالة صريحةٌ في استئنافِ الطَّواف؛ حالَ قطعِ الأشواطِ.

يمكن مُناقشتُهُ بالآتي:

بورودِ آثارٍ عن الصَّحابة ﷺ، والتَّابعين رحمهم الله بخلافِ ذلك.

رابعًا: من القياس:

أ. أنَّها عبادةٌ مِن شَرْطِ صِحَّتِها الطَّهارةُ، فَوجبَ أن يكونَ مِن شَرْطِ صِحَّتها الموالاةُ؛ قياسًا على الوضوء(٥).

---

(١) ابن رجب، القواعد: (ص:٢٣١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ح:(١٢٩٧)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة: (٩٤٣/٢).

(٣) ابن قدامة، المغني: (٣٥٦/٣).

(٤) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، ح:(١٥٣٥٧)، كتاب الحج، باب في الرجل يبتدئ الطَّواف تطوعًا: (٤٠١/٣).

لم أقف على درجة الأثر.

(٥) انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ: (٢٨٩/٢-٢٩٠).

ب. أنَّ الطَّوافَ عبادةٌ مُتعلِّقةٌ بالبيت؛ فاشْتُرِطَتْ لها الموالاةُ، كما أنَّ عبادةَ الصَّلاةِ يُشْتَرط لها الموالاةُ[١].

نوقش بالآتي:

هذا تقسيمٌ لا بُرهانَ على صِحَّتِه أصلًا، ولم يأتِ نصٌّ بوجوبِ اتِّصالِه، وإنَّما هو عملٌ مِن النَّبيِّ ﷺ فقط[٢]، والطَّوافُ ليس كالصَّلاةِ في الأحكامِ؛ فالاشتغالُ خلالَه بعملٍ لا يَمنعُ البناءَ عليه[٣].

يمكن أن يُجابَ عليه:

بما أنَّ النَّبيَّ ﷺ فعلَه ورُوِيَ عنه ذلك، ولم يَكُن خاصًّا به، وإنَّما كان تَشْرِيعًا لأمَّتِه، وقد أمرَنا الله ﷻ بأن نقتديَ به، قال تعالى: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ**﴾[٤].

وأمَّا نَفْيُ القياسِ بين الصَّلاةِ والطَّوافِ في الأحكام ففيه نظرٌ، حيث نصَّ الحديثُ على أن الطَّوافَ حولَ البيتِ، مثل الصَّلاةِ إلَّا أنَّه يُغْتَفَر الكلامُ فيه [٥]، فالقياسُ بينهما صحيحٌ -والله أعلم-.

---

(١) انظر: الماوردي، الحاوي: (١٤٨/٤-١٤٩)؛ وابن قدامة، المغني: (٣٥٦/٣-٣٥٧).

(٢) ابن حزم، المحلى: (٢١٨/٥-٢١٩) (بتصرّف).

(٣) السَّرخسي، المبسوط (بدون طبعة، ١٤١٤ه): (٤٨/٤).

(٤) سورة الأحزاب، الآية: (٢١).

(٥) **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ يَتَكَلَّمْ فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ»**.

انظر: أخرجه التِّرمذي، سنن الترِّمذي (ط٢، ١٤٢٣ه)، ح(٩٦٠)، باب ما جاء في الكلام فِي الطَّواف: (٢٨٤/٣)؛ وأخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، ح(٣٨٣٦)، كتاب الحج، باب ذكر الإخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق: (١٤٣/٩)؛ وأخرجه الحاكم، المستدرك، ح(١٦٨٦)، كتاب المناسك: (٦٣٠/١).

أدلّة أصحابِ القولِ الثَّاني القائلين: بالبناء على ما مَضى:

أوَّلًا: مِن القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾(١)

وجه الدِّلالة:

أنَّ الآيةَ مُطْلَقَةٌ في الطَّوافِ، ولم تُقيَّدْ بشرطِ الموالاةِ؛ فمن خرجَ مِن طَوافِهِ، ثم عادَ بَنى عليه، ولا يلزمُه الاستئنافُ(٢).

يُمكنُ مناقشتُه بالآتي:

الطَّواف يَجري مَجرى الصَّلاةِ: الطَّوافُ بالبيت صلاةٌ، فلا يجوزُ أن يفعلَ الرَّجلُ والمرأةُ في الطَّواف إلَّا ما يجوزُ لهما أن يَفعلاه في الصَّلاة(٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾(٤)

وجه الدِّلالة:

أنَّ الطَّوافَ عملٌ، ولم يأتِ نصٌّ، ولا إجماعٌ على وُجوبِ ابتداءِ الطَّوافِ إن قطعَ لحاجةٍ، ولا بإبطالِ ما طاف مِن أشواطه(٥)؛ فالأصلُ: أنه طافَ بعضَ الأشواطِ فَيَبْني على الأصلِ، ولا يستأنف(٦).

يمكن مناقشته بالآتي:

أنَّ ما تَعْتَبر فيه الموالاةُ فالتَّخلُّل القاطعُ لها مُضِرٌّ(٧)، وما تُعْتَبر الموالاةُ فيه،

(١) سورة الحج، الآية: (٢٩).

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع: (١٢٩/٢-١٣٠).

(٣) الباجي، المنتقى شرح الموطأ: (١/ ٣٣).

(٤) سورة محمد، الآية: (٣٣).

(٥) ابن حزم، المحلى: (٢١٩/٥) (بتصرّف).

(٦) الاستصحاب هو: "استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًّا".

ابن القيم، إعلام الموقعين: (١٠٠/٣).

(٧) السُّبكي، الأشباه والنَّظائر (ط١، ١٤١١ه): (١٢٤/١).

وهو نوعان: قولٌ وفعلٌ، ومِن الأفعالِ: الموالاةُ في أشواطِ الطَّوافِ[١].

ثانيًا: من السُّنَّةِ:

رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه: «**خَرَجَ مِنْ الطَّوَافِ، وَدَخَلَ السِّقَايَةَ فَاسْتَسْقَى، فَسَقَى، فَشَرِبَ، ثُمَّ عَادَ، وَبَنَى عَلَى طَوَافِهِ**»[٢].

وجه الدِّلالة:

صريحُ الدِّلالةِ في فعلِ النَّبيِّ ﷺ حيثُ قطعَ طوافَه، ثم بَنى على ما مَضى، ولم يستأنفْ مِن جديدٍ –والله أعلم–.

يمكن مناقشته بالآتي:

أن الحديثَ لم يَثْبُتْ عن النَّبيِّ ﷺ في أنه قطعَ طوافَه، ثم عادَ وبَنى، وإنَّما الثابتُ عنه ﷺ: أنَّه بعدَ انتهائِهِ من الطَّواف، وقبلَ أن يَبدأ بالسَّعْي شَرب مِن ماءِ زمزمَ، وصلَّى ركعتين خلفَ المقام[٣].

(١) المرجع السَّابق: (١/١٢٥-١٢٧)

(٢) ذكره الإمام الكاساني – في كتاب البدائع، ولم أقف عليه في مُصنفات الأحاديث والآثار والتخريج، وإنمَّا ذُكِرَ حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوافِ» عند المحدّثين: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي †، ولم يُذكر أنَّه دخل السِّقاية، واستسقى، ثم عاد كما في البدائع، وإنما الشُّرْب في الطَّواف، وهو غريبٌ بهذا اللفظِ؛ أي: الشُّرب في الطَّواف.

انظر: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (ط٣، ١٤٢٤ه): (٢/١٣٠٠)؛ وابن حبان، صحيح ابن حبان: (٩/١٤٤)؛ والحاكم، المستدرك (ط١، ١٤١١ه): (١/٦٣١)؛ والبيهقي، السُّنن الكبرى (ط٣، ١٤٢٤ه): (٥/١٣٩)؛ الزَّاحم، واجبات الطَّواف، (ص:١٥٢).

(٣) انظر: ابن التركماني، الجوهر النقي (بدون طبعة، وبدون تاريخ): (٥/٨٥)؛ وابن عثيمين، الشَّرح الممتع (ط١، ١٤٢٢ه): (٧/٣٤٦).

ثالثًا: من الأثر:

١. أنَّ ابنَ عمرَ ﷺ: «**طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَسْتَرِيحُ، وَغُلَامٌ لَهُ يَرُوحُ عَلَيْنَا، ثُمَّ قَامَ فِينَا عَلَى طَوَافِهِ**»(١).

٢. وعن عطاءٍ رحمه الله لا بأسَ بأن يجلسَ الإنسانُ في الطَّوافِ؛ ليستريحَ، وفيمن عَرَضَت له حاجةٌ في طوافِه: فليذهبْ، وليقضِ حاجته، ثم يبني على ما كان طافَ(٢).

٣. عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ قال: بعثني مجاهِدٌ رحمه الله في حاجةٍ وأنا أطوفُ معه بالبيت، فقلتُ له: إنِّي لَمْ أُتِمَّ طوَافِي قال: «**تَرْجِعُ فَتُتِمُّ**»(٣).

وجْهُ الدِّلالة من الآثار:

أنَّ الطَّائفَ إذا أعيا في الطَّواف، لا بأس أن يَستريحَ؛ فإن شاءَ أتمّه، وإن شاءَ استأْنَفَ، وذلك؛ لأنه قطعَهُ لعذرٍ، فجازَ البناءُ عليه(٤).

---

(١) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، ح:(١٤٩٧٠)، كتاب الحج، باب في الاستراحة في الطَّواف: (٣٦٤/٣). لم أقف على درجة الأثر، وقد ذكره الإمام ابن حزم بسندٍ آخرَ من طريق الإمام سفيان الثَّوري.

انظر: ابن حزم، المحلى: (٢١٩/٥).

(٢) ذكره الإمام ابن حزم في المحلَّى، ولم أقف على مَن نصَّ عليه، وإنمَّا أخرجه الإمام ابن أبي شيبة بألفاظٍ قريبةٍ مِن مَعناه في الاستراحة القصيرة في الطَّواف دون الإطالة.

انظر: ابن أبي شيبة، المصنف: (٣٦٤/٣)؛ وابن حزم، المحلَّى: (٢١٩/٥).

(٣) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، ح:(١٥٣٥٦)، كتاب الحج، باب في الرجل يبتدئ الطَّواف تطوعًا: (٤٠١/٣).

لم أقف على درجة الأثر.

(٤) ابن قدامة، المغني: (٣٥٦/٣-٣٥٧) (بتصرّف).

ويمكن مُناقشتُها بالآتي:

لو ثبتَ شيءٌ من تلك الآثار، أو غيرُها فالانقطاعُ الذَّي فعله السَّلف الصَّالح رحمهم الله كان يَسيرًا لشُّربِ ماءٍ، أو حديثٍ، أو لعُذْرٍ كالاستراحة؛ ومحلُّ النِّزاعِ في الانقطاعِ الطَّويلِ بينَ الأشواطِ، كالخروج من المسجد الحرامِ، أو غيرِ ذلك، -والله أعلم-.

رابعًا: من المعقول:

- أنَّ الطَّوافَ عبادةٌ تَصِحُّ معَ التّفريقِ اليسيرِ، فوجبَ أن يصحَّ معَ التَّفريقِ الكثيرِ، كسائرِ أفعالِ الحجِّ، طردًا والصَّلاةُ عكسًا[(١)].
- أنَّ مَن قطعَ طوافَه لعذرٍ أو لكللٍ بَنى على ما طاف؛ لأنه قد طافَ ما طافَ كما أُمِرَ، فلا يجوزُ إبطاله[(٢)].

يمكن مناقشته بالآتي:

الأصلُ عدمُ التَّحديدِ إلَّا بدليلٍ: فَيُشترَطُ للطَّوافِ الموالاةُ، كسائر الصَّلوات، أو نقولُ: هي عبادةٌ متعلِّقةٌ بالبيت، فاشْتُرِطَت لها الموالاةُ، كالصَّلاة، ويُرْجَع في طُول الفَصْل وقِصَرِه إلى العُرْف مِن غيرِ تحديدٍ[(٣)].

ثمرة الخلاف: مَن قالَ بالاستئنافِ مِن جديدٍ فلا تُعدُّ الأشواطُ التي مَضت، وعليه الإعادةُ، بحيثُ يطوفُ سبعةَ أشواطٍ كاملةٍ، وهو ما يُسَمِّيه الفقهاءُ أسبوعًا. ومَن قال بالبناءِ؛ فإنه يَنظر في الشَّوط الذَّي قَطعه، إن كان من النِّصف فَيَرجع مِن الحجر الأسود، ويُكمل باقي الأشواط، وإن كان من بداية الحجرِ الأسود فَيُكمل على ما مَضى، بحيث تكونُ سبعةُ أشواطٍ كاملةً، تَنتهي عندَ الحجرِ الأسود.

(١) الماوردي، الحاوي: (١٤٨/٤-١٤٩).

(٢) ابن حزم، المحلَّى: (١٨٩/٥).

(٣) ابن قدامة، المغني: (٣٥٧/٣).

المطلب الثَّالث

القـول الرَّاجـح، وأسبابه

أوَّلًا: التَّرجيح:

اتَّضَحَ بعدَ سَبرِ الأقوالِ ومُناقشةِ الأدلّةِ: أنَّ كِلَا القولين له وجاهتُه؛ لصِحَّةِ أدلّتِه في الجملة؛ لذا كان القولُ الراجحُ هو الجمع بينهما، ونصُّ ذلك:

بأنَّ الطَّائفَ إذا انقطعَ طوافُه وهو داخلُ المسجد؛ يَبني على ما مَضى، وإذا خَرج من المسجد؛ فإنَّه يَستأنف الطَّوافُ مِن جديدٍ.

وهو ما نُقِلَ عن العلَّامة الشَّيخ محمد الشَّنقيطي –حفظه الله–: "إذا قطعَ الطَّوافَ؛ فإنه يَقضيه ما دام في المسجد؛ فله القضاءُ ما دامَ في المسجد، وهذا قويٌّ، ثم إذا لم يقضِه، وخرجَ من المسجد بَطَل طوافُه، ولَزِمَه أن يَرجع، ويُعيد الطوافَ ويَستأنف. وحينئذٍ يقولون: يتدارَكُ ما دامَ في المسجد، فإذا خرجَ من المسجدِ قُطِع التَّدارك؛ ولَزِمه الاستئناف" ا.هـ[(١)].

ثانيًا: الأسباب:

١. جمعًا بينَ الأقوالِ: "إذا تعارَضَ دليلانِ، فالعملُ بهما ولو مِن وَجْهٍ أَوْلى مِن إسقاطِ أحدِهما بالكُلِّيَّة؛ لأن الأصلَ في كُلِّ واحدٍ منهما هو الأعمالُ"[(٢)] ، فَجَمْعَ الأدلةِ وإعْمالها أوْلَى مِن إهمالِها.

٢. أنَّ ترجيحَ القولِ السابق فيه تَدارُكٌ لتمامِ العبادةِ قَدْرَ المستطاع، "واتِّباعًا لسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ حين قال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، فهو كلامٌ جامعٌ استدلَّ به أهلُ العلمِ على مُشروعيَّةِ جميعِ ما فعله النَّبيُّ ﷺ، وما قاله في حجَّة وُجُوبًا

(١) الشَّنقيطي، شرح زاد المستقنع: (١٤/١٢١) (بتصرّف).

(٢) الأسنوي، التَّمهيد في تخريج الفروع (ط١، ١٤٢٠ه): (٥٠٦/١).

في الواجبات، ومُسْتَحَبًّا في المستحبَّاتِ، وهو نظيرُ قولِه ﷺ في الصَّلاة: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(١)]، فكما أن ذلك يشملُ جُزئيَّاتِ الصَّلاة كُلَّها.

فهذا يشملُ جُزئيَّاتِ المناسكِ كلَّها"[(٢)]، حيث لم يَقطع النَّبيُّ ﷺ طوافَه، فإذا انقطعَ الطَّوافُ تدارَكَ الطَّائِفُ الطَّوافَ؛ بموالاته كفعلِه ﷺ بما أنه في المسجدِ، وأمَّا إذا خرجَ فيستأنفُ الطَّوافَ حتى تكونَ العبادةُ على وجهِ الكمال -والله أعلم-.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (ط١، ١٤٢٢ه)، ح:(٦٣١)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر: (١٢٨/١).

(٢) السِّعدي، بهجة قلوب الأبرار (ط١، ١٤٢٢ه) (ص: ١٩٨).

الخاتمة

أهمُّ النَّتائجِ والتَّوصيات

وبعدَ توفِيةِ المباحثِ والمطالبِ تلوحُ أهمُّ النَّتائجِ، وبعضُ التَّوصياتِ:

❖تبيّنَ أنَّ للطَّوافِ صفةً مخصوصةً في الأداءِ حولَ الكعبة، وفي بدايتِهِ ونهايتِهِ؛ ويترتَّبُ على تلك الصِّفة أحكامٌ فقهيّةٌ.

❖اتَّضَحَ أنَّ الشُّروطَ المتعلِّقةَ بالطَّوافِ بعضُها عامٌّ في جميعِ العباداتِ كالإسلام، والعقل، والنِّية، وبعضُها يختصُّ بالطَّوافِ فقط، كجعلِ الكعبةِ عن اليسارِ، وكونه سبعةَ أشواطٍ.

❖أنَّ تصوُّرَ بعضِ صُوَرِ المسألةِ كان عن طريقِ تصوُّرِ مُفرداتِ المسألةِ بتفكيكها تارةً ؛كلفظِ: طوافٍ؛ أخرج حكم السَّعي، وتارة بتصوُّرِ المسألةِ مُجملةً؛ كخروج مسألة: حكمِ لو طافَ أربعةَ أشواطٍ فقط.

❖ تبيّنَ أن اختلافَ الفقهاءِ رحمهم الله في المسألة على قولين، تفرَّعَ منهما قولٌ لبعضِ الحنابلة في سقوط الموالاة بين الأشواطِ حالَ العُذر.

❖اتَّضَحَ أنَّ القولَ الراجِحَ هو جمعٌ بينَ الأقوالِ وتَدارُكًا للعبادة في مكانها، كما في تدارُك الرَّمي عندَ الجمَارِ.

❖تبيّنَ أنَّ تكييفَ المسألةِ كانَ استنادًا على الأدلَّةِ، وأمَّا القواعِدُ الفقهيَّةُ، فكانَ من بابِ تضافُرِ الأدلّةِ على النَّازلة؛ كقاعدة: ما تُعْتَبَر فيه الموالاةُ، فالتَّخلُّلُ القاطِعُ لها مُضِرٌّ.

❖اتَّضحَ أنَّ الفروعَ الفقهيَّةَ للنَّازِلةِ تضمَّنَتْ أبوابًا في الطَّهارةِ، والصَّلاةِ، والحجِّ، والعمرةِ، والحدودِ، والأيمانِ، والكفَّاراتِ.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

وممَّا يُوصَى به بعدَ مَعرفة نتائج الدِّراسة والبحث:

❖تقديمُ دراساتٍ فقهيَّةٍ في النَّوازِلِ التي تتعلَّق بأركانِ العبادات؛ لتعلُّقِ صِحَّةِ وتَمامِ العبادةِ بُركنِها.

❖أن تكونَ هناكَ مادةٌ أساسيَّةٌ في الجامعات لدراسة علمِ النَّوازِلِ وتأصيلِ طلَّاب العلمِ فيها، بحيثُ يتمكَّنُ الطُّلابُ في الدِّراسات العُليا مِن تَطبيقِ الدِّراسة، ومَعرفةِ كيفَ تمَّ تَنزيلُ الأحكامِ على النَّوازِلِ والوقائعِ المتجدّدةِ.

سائلةً اللهَ العلمَ النَّافعَ، والعملَ الصَّالحَ، الخالصَ لوجْهِهِ الكريم، الموجِبَ لرحمتِهِ، ومغفرتِهِ، ورضوانِهِ، إنَّه وليُّ ذلك والقادِرُ عليه.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على خَيْرِ مَن صَلَّى وصَام وطَاف بالمقامِ.

فهرس المراجع

❖الإبهاج في شرح المنهاج، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

❖الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، المحقق: فؤاد عبد المنعم، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

❖أحكام الاضطباع والرمل في الطواف، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم الزاحم، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: السادسة والثلاثون، العدد: ١٢٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

❖أحكام القرآن الكريم، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٤١٨هـ.

❖أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، المؤلف: أبو الوليد محمد بن عبد الله المعروف بالأزرقي، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

❖الأشباه والنظائر،المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

❖إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

❖الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
❖الأمراض الرثوية (أمراض المفاصل والعضلات والعظام)، المؤلف: حسان قمحية وآخرون، الناشر: دار المعاجم–دار النابغة، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٩٣م.
❖الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
❖البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
❖بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
❖البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.
❖بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: أبو بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م.
❖بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
❖البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.
❖بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، المحقق: عبد الكريم بن رسمي االدريني، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

❖تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الطبعة: بدون طبعة، بدون تاريخ.
❖التعريفات، المؤلف: علي بن محمد الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
❖التكييف الفقهي للنازلة، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم الموسى، الناشر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م.
❖التلخيص الحبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ–١٩٨٩م.
❖التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، المحقق: د. محمد حسن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
❖الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ ، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
❖الجوهر النقي على سنن البيهقي، المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان، الشهير بابن التركماني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
❖الحاوي الكبير، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

❖رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
❖روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، الناشر: مؤسسة الريّان،
الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
❖سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
❖السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
❖شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
❖الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
❖شرح زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن محمد الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس.
http://www.islamweb.net
❖صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
❖صحيح ابن خُزَيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق

وتعلّيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

❖صحيح الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

❖طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

❖علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الوهاب خلاف، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم، بدون تاريخ.

❖الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

❖القواعد، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة، بدون تاريخ.

❖المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

❖المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف، الناشر: مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

❖المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

❖المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، بدون تاريخ.

❖المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
❖المدونة، المؤلف: مالك بن أنس الأصبحي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
❖المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ –١٩٩٠م.
❖المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل، المؤلف: مسلم بن الحجاج القشيري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
❖المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد الحموي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
❖المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
❖المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
❖مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
❖المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

❖المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
❖المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
❖المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
❖منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المحقق: عوض قاسم، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
❖الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، عدّة طبعات، دار السلاسل – الكويت، ومطابع دار الصفوة – مصر.
❖موسوعة طب العظام والمفاصل، المؤلف، إسماعيل الحسني، الناشر: دار أسامة للنشر، الأردن-عمان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.
❖نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف، المؤلف: سليمان بن فهد العيسى، الناشر: بدون، بدون طبعة، بدون تاريخ.
❖الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، الطبعة: بدون طبعة، بدون تاريخ.
❖واجبات الطواف، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم الزاحم، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: بدون، العدد: الثامن والخمسون، ٢٠٠٠م.